ضوابط تنفيذ العقاب في الفقه الإسلامي

د. فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة

ضوابط تنفيذ العقاب

في

الفقه الإسلامي

دكتور/

فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تمهيد وتقسيم:

إن نظام الشريعة الإسلامية ساهم مساهمة بناءة في إقامة المجتمع النظيف الذي تقل فيه الجرائم، ويمتنع فيه إلى حد كبير شيوع الجرائم ، وقد أكد سلامة هذا النظام وكفاءته واقع الأمة الإسلامية في عصورها المتلاحقة بنحو إجمالي لا تفصيلي، فإنها بالمقارنة مع الأمم الأخرى والدول المتحضرة المعاصرة التي تقع فيها جريمة أو جريمتان كل ثانية، تعد أقل الأمم نزعة إلى الإجرام، والنسبة الإجرامية فيها أقل النسب إحصائياً، ما دامت متمسكة بدينها، ملتزمة بأخلاقها الإسلامية الرصينة، متبعة هدي القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، باستثناء وقائع فردية لشذوذ أو جهالة أو بدائية، أو دوافع عصبية سياسية لم يتوافر لها التكوين الإسلامي الصحيح، والتربية والثقافة الدينية الرادعة الكافية ، وليس كما يدعي البعض أن النظام العقابي في الشريعة جاء لقطع الرقاب والأيدي على لسان العلمانيين والليبراليين وأذناب الغرب في كل مكان .

وعلى ما تقدم سوف أبين في هذا الجزء الضوابط التي يقوم عليها تنفيذ العقاب في الفقه الإسلامي بنوعيه (القصاص والحدود).

أبو أنس / فتحي بن عيد صالح الزغم .

ضوابط تنفيذ العقاب في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص .

المطلب الثاني : تعريف الحدود.

المطلب الثالث : ضوابط تنفيذ العقوبة في الجنايات .

المطلب الرابع: ضوابط تنفيذ العقوبة في الحدود.

خاتمة .

المطلب الأول

تعريف القصاص

أولا : تعريف القصاص لغة .

القِصَاصُ: أنْ يُقاصَّ من الجِراحاتِ والحُقُوقِ شَيْءٌ بشَيءٍ، " منه الاقْتِصاصُ. والاسْتِقْصاصُ: طَلَبُ القِصَاص. والإقْصَاصُ: أنْ يُقَصَّ به. وضَرَبَه فأقَصَه: أدْناه من المَوْت، والاسْمُ القَصص، وحتَى قَصّة المَوْتُ. وقد أقْصَصْتُكَ الجُرْحَةَ: أي تَرَكْتُكَ تَقُصُّ الأثَرَ. ويقول القاضي: قد أقْصَصْتُكَ الجُرْحَةَ: أي أمْكَنْتُكَ من أنْ تَطْلُبَ ما تَجْرَحُ به حُجَّةَ خَصمِك ([1]).

وجاء في التعريفات : القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ([2]).

وجاء في حلية الفقهاء: الْقِصَاصُ، فمِنْ قَوْلِكَ: قَصَصْتُ الْأَثَرَ، وأَقْصَصْتُه: إذا اتَّبَعْتَهُ، قال الله تعالى: (وقَالت لأخته قُصِّيهِ). أي: اتْبَعِي أثَرَهُ. وقال في قصة الخَضِرِ

---

[1]) المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) (٤٢٨/١)،منشور على المكتبة الشاملة ولم يطبع.

[2]) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (ص:١٧٦) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

www.alukah.net

وفَتَاهُ: (فارتدا على آثارهما قصصا). كذلك الْقِصاصُ إنَّما هو سُلُوكُ مِثْلِ الطَّرِيقَةِ التي فَعَلَها الجارحُ، لأنَّه يُؤْتَى إليه مثلَ ما أتَاهُ هو([1]).

ثانيا: تعريف القصاص في الاصطلاح.

بالنظر إلى تعريف القصاص في كتب الفقه يتبين أنهم لم يفردوا له بحثا مستقلا بالتعريف حسب قلة اطلاعي وبحثي ، إلا أن من العلماء المعاصرين من عرف القصاص بتعريفات لا تختلف عن معناها اللغوي منها:

١- القصاص هو :"أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح "([2]).

٢- القصاص هو :" مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل "([3]).

بالنظر في هذه التعريفات رأيت أن أضيف تعريفا للقصاص ألا وهو أن القصاص" عقوبات مقدرة ، قدرها الله على المذنب في حق الغير بمثلها".

---

[1]) حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) (ص:١٩٥) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

[2]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة (ج ٦٦٣/١) الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

[3]) الفقه الإسلامي وأدلته . د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق (٥٦٦١/٧) ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني :

تعريف الحدود

أولا : تعريف الحدود لغة .

الحدود جمع الحَدُّ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ. وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه؛ وَمِنْهُ: أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الْحَرَمِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ:" لِكُلِّ حَرْفٍ حَدّ وَلِكُلِّ حَدّ مَطْلَعٌ "([1]).

قِيلَ: أَراد لِكُلِّ مُنْتَهًى نِهَايَةٌ. وَمُنْتَهَى كُلِّ شيءٍ: حَدّه. وَفُلَانٌ حديدُ فُلَانٍ إِذا كَانَ دَارُهُ إِلى جَانِبِ دَارِهِ أَو أَرضه إِلى جَنْبِ أَرضه. وَدَارِي حَدِيدَةُ دَارِكَ ومُحادَّتُها إِذا كَانَ حدُّها كَحَدِّهَا. وحَدَدْت الدَّارَ أَحُدُّها حَدًّا وَالتَّحْدِيدُ مِثْلُهُ؛ وحدَّ الشيءَ مِنْ غَيْرِهِ يَحُدُّه حَدًّا وحدَّدَه: مَيَّزَهُ. وحَدُّ كُلِّ شيءٍ: مُنْتَهَاهُ ([2]).

---

[1]) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) (١٣٦/٩) حديث رقم (٨٦٦٧) بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية ، شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) (٢٦٢/١) حديث رقم (١٢٢) عَنِ الْحَسَنِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

[2]) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (١٤٠/٣-١٤١) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح : زين الدين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا : تعريف الحدود اصطلاحا .

لقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة الحدود بتعريفات متعددة ، وهي :

أ. تعريف الأحناف للحدود :

١- الحدود هي:" عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى "([1]). وجاء في حاشية ابن عابدين بيان هذا التعريف فقال : عُقُوبَةٌ أَيْ جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقُّبِهِ، قَوْلُهُ مُقَدَّرَةٌ أَيْ مُبَيَّنَةٌ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ الْمُرَادُ لَهَا قَدْرٌ خَاصٌّ، وَلِذَا قَالَ فِي النَّهْرِ. مُقَدَّرَةٌ بِالْمَوْتِ فِي الرَّجْمِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْأَسْوَاطِ الْآتِيَةِ اهـ أَيْ وَبِالْقَطْعِ الْآتِي ، وقَوْلُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ النَّاسِ مِنْ صِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ وَالْعُقُولِ وَالْأَعْرَاضِ قَوْلُهُ زَجْرًا بَيَانٌ لِحُكْمِهَا الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَهُوَ وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا حُدُودًا قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: إنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ،

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) (ص:٦٨) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

[1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) (٣٣/٧) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ ([1]).

ب . تعريف المالكية :

١- الحدود هي:" ما وُضِعَ لِمَنْع الجاني من عَوْده لِمِثْل فِعْلِه وزَجْرِ غيره"([2]).

ج . تعريف السادة الشافعية:

عرف الشافعية الحدود بتعريفات منها :

١- الحد هو :"ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه "([3]).

---

[1]) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)(٣/٤) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ .

[2]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) (١٧٨/٢) الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت : ١٣٩٧ هـ) (١٥٦/٣) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) (٢٨٨/٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،١٤١٤هـ .

[3]) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)(٣/٢٠)الناشر: دار الفكر .

٢- الحد هو :"عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ"([1]).

٣- الحدود هي:" عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ زَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ "([2]).

٤- الحدود هي :" عقوبات زجر الله بِهَا الْعِبَادَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا حَظَرَ، وَحَثَّهُمْ بِهَا عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ" ([3]).

د. تعريف السادة الحنابلة:

١- :" هي عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله أي مثل الذنب الذي شرع له ([4]).

٢- :" عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع من الوقوع في مثلها"([1]).

---

[1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (٤٦٠/٥) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[2]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) (١٦٧/٤) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .

[3]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) (١٨٤/١٣) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

[4]) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٧٧/٦) راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

التعريف الراجح:

بعد عرض هذه التعريفات عند المذاهب الأربعة يترجح لدي تعريف الحنفية وبعض التعريفات المشابهة له عند المذاهب الأخرى، والذي احترزوا فيه من خلط الحدود بالقصاص والتعزير، ولكون الحدود كلها حق لله، ماعدا حد القذف فيغلب حق الله فيه حق العبد؛ لأن العبد لا يملك العفو فيه بخلاف القصاص.

---

[1]) شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) (٣/٣٣٥) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

www.alukah.net

المطلب الثالث

ضوابط تنفيذ العقوبة في الجنايات

لقد وضع الشرع ضمانات لتنفيذ العقوبة في القصاص ، أو الجناية على النفس البشرية ؛ حتى لا يظن أحد أن الأمر على سعته ولا فوارق بين الناس من حيث العقل والسن وتنفيذ العقاب ومن هذه الضمانات ما يلي:

١. أن لا ينفذ القصاص من الصغير.

٢. أن لا ينفذ القصاص على المجنون. وهذين الشرطين سبق الكلام عليهما بالدليل ولا حاجة للتكرار.

٣. الاستيفاء بلا حيف يلحق الجاني .ضابط تنفيذ العقاب الاستيفاء بلا حيف يلحق الجاني؛ لأن من شرط القصاص أن يكون الاستيفاء بلا حيف أو زيادة، ويكون الجزاء مماثلاً للفعل الأول وهذا الضابط خاص بالقصاص في النفس و فيما دون النفس ،والولي المجهول عند الأحناف ،قالوا: المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، فيقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين، كما لو قطع واحد يميني رجلين أنه لا يقطع بهما اكتفاء بل يقطع بإحداهما، وعليه أرش الأخرى؛ لما قلنا، كذا هذا، وكان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصا إلا أنا عرفنا ذلك بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – غير معقول أو معقولا بحكمة الزجر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والـردع لمـا يغلـب وجـود القتـل بصـفة الاجتمـاع، فتقـع الحاجـة إلـى الزجـر فيجعـل كـل واحـد مـنهم قـاتلا علـى الكمـال كـأن لـيس معـه غيـره تحقيقـا للزجـر، وقتـل الواحـد الجماعـة لا يغلـب وجـوده بـل يندر فلـم يكـن فـي معنـى مـا ورد الشـرع بـه فـلا يلحـق بـه، وإنـا نقـول: حـق الأوليـاء فـي القتـل مقـدور الاسـتيفاء لهـم فلـو أوجبنـا معـه المـال لكـان زيـادة علـى القتـل. وهـذا لا يجـوز، والـدليل علـى أن القتـل مقـدور الاسـتيفاء لهـم أن التماثـل فـي بـاب القصـاص إمـا أن يراعـى فـي الفعـل زجـرا، وإمـا أن يراعـى فـي الفائـت بالفعـل جبـرا، وإمـا أن يراعـى فيهمـا جميعـا، وكـل ذلـك موجـود ههنـا، أمـا فـي الفعـل زجـرا فـلأن الموجـود مـن الواحـد فـي حـق كـل واحـد مـن الجماعـة فعـل مـؤثر فـي فـوات الحيـاة عـادة، والمسـتحق لكـل واحـد مـن أوليـاء القتلـى قبـل القاتـل قتلـه، فكـان الجـزاء مثـل الجنايـة. وأمـا فـي الفائـت جبـرا فلأنـه بقتلـه الجماعـة ظلمـا انعقـد سـبب هـلاك ورثـة القتلـى؛ لأنهـم يقصـدون قتلـه طلبـا للثـأر وتشـفيا للصـدر فيقصـد هـو قـتلهم دفعـا للهـلاك عـن نفسـه فتقـع المحاربـة بـين القبيلتـين، ومتـى قتـل مـنهم قصاصـا سـكنت الفتنـة، وانـدفع سـبب الهـلاك عـن ورثـتهم فتحصـل الحيـاة لكـل قتيـل معنـى ببقـاء حيـاة ورثتـه بسـبب القصـاص، فيصـير كـأن القاتـل دخـر حيـاة كـل قتيـل تقـديرا بـدفع سـبب الهـلاك عـن ورثتـه، فيتحقـق الجبـر بالقـدر الممكـن كمـا فـي قتـل الواحـد بالواحـد، والجماعـة بالواحـد مـن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير تفاوت ([1]).أما فيما دون النفس قالوا: مبنى القصاص على المماثلة في الفعل؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون مثل الفعل الأول، وذلك فيما قلنا، وهو أن يفعل به مثل ما فعل هو، والموجود منه القطع فيجب أن يجازى بالقطع، والظاهر في القطع عدم السراية، فإن اتفقت السراية، وإلا تحز رقبته، ويكون الحز تتميما للفعل الأول لا حزا مبتدأ ([2])، أما الولي المجهول: فإن كان مجهولا لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب، وترك وفاء وورثة أحرارا غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع؛ لأن المولى مشتبه ([3]).

قال المالكية : أَنَّ شَرْطَ الْقِصَاصِ فِيهَا أَنْ لَا يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي ذَلِكَ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَجَزَمَ هُنَا تَبَعًا لِمَنْ تَقَدَّمَهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ وَرَدَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَكَذَلِكَ فِي الضِّلَعِ قَالَ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَالصَّلْبُ إذَا كُسِرَ خَطَأً وَبَرِئَ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ كَسْرٍ يَعُودُ لِهَيْئَتِهِ لَا شَيْءَ فِيهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْدًا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَظْمًا إلَّا فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي عَمْدِ

---

[1]) بدائع الصنائع (٧/٢٣٩).

[2]) بدائع الصنائع (٧/٢٤٥).

[3]) بدائع الصنائع (٧/٢٤٠).

www.alukah.net

ذَلِكَ إِلَّا الدِّيَةُ مَعَ الْأَدَبِ ([1]).أما عند الشافعية فالمماثلة تكون فيما دون النفس ، قال الشافعية : والقصاص فيما دون النفس شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والمأمومة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو للوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش فخالفهما في وجوب القصاص والمنصوص هو الأول لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه ([2]).

٤- أن يكون المجني عليه مكافئ للجاني (في النفس).

---

[1]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) (٢٤٧/٦) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[2]) المهذب (١٨٠/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال المالكية: وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي الْمَقْتُولِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لِدَمِ الْقَاتِلِ. وَالَّذِي بِهِ تَخْتَلِفُ النُّفُوسُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعُبُودِيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْأُنُوثِيَّةُ وَالْوَاحِدُ وَالْكَثِيرُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ ([1]).

قال الشافعية : ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد فإن جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبداً ثم أعتق الجاني اقتص منه لأنهما متكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحد والحد يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب ([2]).

وقال الحنابلة : الشرط الثالث مكافأة مقتول لقاتل حال جناية ؛ لأنه وقت انعقاد السبب والمكافأة بأن لا يفضله

---

[1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)(٤/١٨٠) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

[2]) المهذب (٣/١٧١)، المجموع (١٨/٣٥٤)، التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)(ص:٢١٣) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ،الناشر: عالم الكتب، بيروت. ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أي المقتول قاتله بإسلام أو يفضله بحرية أو يفضله بملك فيقتل مسلم حر أو عبد بمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجدع الأطراف معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها ([1]).

٥- الانتظار حتى يبرء المعتدى عليه.

واختلف العلماء في حكم هذا الانتظار فقال : يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك. وإليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ([2]).

---

[1]) شرح منتهى الإرادات (٢٦٦/٣)، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) (ص:٤٤٧) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض ، مطالب أولى النهي (٣٠/٦).

[2]) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) (٣٦/٧) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

ضوابط تنفيذ العقوبة في الحدود

الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ، وقد وضع الشرع لتطبيق العقوبة الحدية ضمانات منها ما يلي :

١. أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ"([1]).

٢. يكون مرتكب الجريمة عالما بالتحريم؛ فلا حد على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: "لا حد إلا على من علمه"، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ([2]).

٣. أن لايقام حد على حامل أو مرضع .

---

[1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة (٢٣٢/٤١) رقم (٢٤٧٠٤) . قال المحقق : إسناده جيد ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣٥٥/١) رقم (١٤٢).

[2]) الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (٥٢٣/٢) الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت: أنا حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: " أحسن إليها، فإذا وضعت فأخبرني ". ففعل، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فرجمت، ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها، ثم تصلي عليها؟ فقال: " لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله؟ "([1]).

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك ([2]).

---

[1]) مسند أحمد (٩٣/٣٣) رقم (١٩٨٦١).

[2]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (٢٠٣/١١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام عللى سوله _ صلى الله عليه وسلم – وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية لم تخل يوما من حكم ولا تشريع فإنها جاءت محكمة ناطقة بما ينظم حياة الناس ويراعي الحقوق والواجبات ، ويحفظ على الناس حياتهم ودمائهم وأعراضهم ، وليست كما يدعي البعض أنها لا تصلح للزمان الذي تغيرت معالمه بالكلية .

فأقول بأن الزمان والمكان لا يصلحان إلا بشريعة الله _ عز وجل .

www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع:

١- المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ،منشور على المكتبة الشاملة ولم يطبع.

٢- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٣- حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .

٥- الفقه الإسلامي وأدلته . د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

٦- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٧- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٩- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ .

١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

١٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت : ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية.

١٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،١٤١٤هـ .

١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

www.alukah.net

١٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٢٠- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٢- . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. ،الناشر: عالم الكتب، بيروت. ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٤- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر ،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض .

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

٢٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٧- الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٢٩- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٢
المطلب الأول : تعريف القصاص .	٤
المطلب الثاني : تعريف الحدود.	٦
المطلب الثالث : ضوابط تنفيذ العقوبة في الجنايات .	١١
المطلب الرابع: ضوابط تنفيذ العقوبة في الحدود.	١٧
الخاتمة .	١٩
فهرس المصادر	٢٠
فهرس المحتويات	٢٦